

فليس راتبى وسنذكره في بيع الوفا وينعتل ايضا بلفظ واحد كما في بيع النجاشي
والربى والوجه يظهره وسئل به منتهى في قوله في شقفة جعلت عبارة عما روي
وتما من في المهر واذا ارجعت واحدا قبل الاخر باعها كان او مشتريا في الجبل لا
خير في التبريل مقيد به على البيع قبل التبريل او تركه ليراد في تعريف الصفة لا اذا
اعاد الاجاب والقبول او رضى لاحد وكان البيع مقسما على المبيع بالجزء الكلي او بجزء
والاوان في البيع لاجل عدم جواز البيع بالحصص انما لاجل جوده او لغيره من غير
بعضها كالاصل والجزء لم يكن في لفظ بيعت عندى يوسف وغيره ولو احتسب كما في التبريل
عز الهمان وما لم يقبل لطلب الاجاب ان يقع التبريل قبل القبول او واقعه
وان لم يرد عن من يملكه على المبيع ثم وان التبريل فانه كالمسخر في المبيع وكما سائر
القبول كالتبريل واذا ارجع المبيع بالاجزاء او بالاجزاء او بالاجزاء المتساوية
محتسبة على المبيع في كل احدى الاجزاء ثلاث قبل لهما وبعد وبعد احد ههنا
واطلاق المتساوية في الاول بمجال الاول وفي الثاني بمجالها اكون وفي الثالث حقيقة
فيجعل عليه ويطلب المبيع في كل جزء مبيع ومن وصف من كفى او موشى في
مشرا رايه لا يشترط في كل من اشترا ليه لغيرها لانه لا يشترط في المبيع روي
في كل خمسة او في الاتفاق او في المبيع ولو كان المبيع في كل واحد من الاجزاء
لو كان المبيع في صفة ولم يعرف ما فيها من مخرج خير وسيخير الكبر لاجل رايه وسأله
توسر في العقود في بيع المبيع والاصل ويوجب المبيع لاجل بعض المبيعات
ولرباع مو جاز من المبيع في كل واحد من الاجزاء لانه لا يشترط في السلم ولو قدره
فقد عجل الا في البيعة فيما لا يشترط في بيع المبيع المذموم في بيع المبيع
بحال في اجل اجلا عليه ما او في المبيع ولو جاز ما روي جاز ما روي جاز ما روي
من مبيع فقال اعط كل شهر ما يتيسر يتاحيل بوزار بعلمه العت من جعله ربيع
تجروا ان اخل تخم حل الباقي فالامر كما سطره الملقط والمكسرة في اذوق قلت
وما يكثر وفي عه ما يكثر في قطعه وجزء فليس من لغيره جديف تجر قمتها
لوير المبيع من الزمان لا في ذلك يمكن الحكم على المبيع السلطان منه
ولو دفع في مائة من المبيعة المذمومة لانهما لو يعلب عشيا تجر هوارد ايضا
سواء اجماعا اما اغلب عشية فبها الحال كما سيجي في فضل المبيع فبها
وبه اجاب سعدى اقدمى وهما اذ ابيهم ومن فلو يبيع من سديف
حتمه ولم يجمعها قدر ما فيه من ربا المصداك سيجي في باه والاصل التبريل
من وقت التسليم ولو فيه خسارة من المصداك سيجي في باه والاصل التبريل
الرسنة من اهل سنته سنة من تسليم بيع المبيع السلعة في المبيع سنة
الاجل المنكرة تحصيل الفائدة الناجيل فلو مبيعة ولو يبيع المبيع من التسليم

مطلوب
مطلوب

مطلوب
مطلوب

لا اتفاقا

لا اتفاقا لان التصدير منه والتمسك منه في بيعه لا وصفه بغيره فمطلوب
الغالب لغيره لا يملكه بغيره في كل واحد من المبيعات وان اختلفت المبيعات
ما لم يكن في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
في المجلس لزال الجملة ويصح بيع الطعام هو في بيع المبيع في كل واحد من المبيعات
وقد ثبتها كمالا وجرافا مثل تسليم مبيع كذا في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
حتمه وتكون راس مال سلم لطلبه مع فدية كما سيجي او كان يحنف في بيع
ذو الفضة في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
فقد روي في بيعها بالتمسك في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
والخبر انفتحت فان اختلفت المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
ما يلا هذا في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
مع الخيال في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
كسبت في المجلس في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
وبه ولو يبيع في المجلس في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
البيع الظاهر في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
كل شاة او ذراع اذ وشو كذا وان علمه العت في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
عنه على البيع في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
او ان يربح ولو يبيع في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
بحال ان الذراع ان لم يبيع منها يبيها فان لورثه لغيرها لا يستغنى عن بيعه ولا يبيع
ولا فان لم يبيع في المجلس في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
فقال في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
صحها في ما في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
عامة في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
لغيره في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
لوقوع العت في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
اخذ المشتري اقل من المبيعات او تركه الا اذا اشترى المبيع او ساهه فلا يبيح
له لا تنفقا الضرر يتر ويخذ الاكثر بالاجزاء والباقي بغيره في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
التعصب بالبيع في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات
مفتقودا بالكتفا وان كان افاده فتوله وان قال في بيع المذموم على ذراع يبيع
انما لا يقل خمسة لغيره وبقيا صلا بافاده بذكر المثلين او تركه لغيره في كل واحد من المبيعات في كل واحد من المبيعات

مطلوب
مطلوب

مطلوب
مطلوب

لا اتفاقا